عرض له

ابو يوسف في الامالي يقضي به ولو وصل اليه ثم عرض له هذا الكتاب يقضي به بالاجماع
وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل قبل وصول الكتاب اليه ثم وصل الى القاضي الذي
ولي مكانه لم يقض به لانه لم يكتب اليه الا اذا كتب الى قاضي فلان بلد كذا او الى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه يجوز ان يقضي به من قام مقام المكتوب اليه
لان الكاتب اذا عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه ولو كتب ابتداء من فلان
قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف يجوز تسهيلا للامر على الناس **نوع** في العزل تعليق عزل
القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة تعليق
العزل بالشرط **اربعة** خصال اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب العقل والردة العياذ بالله تعالى واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر اليه ينفذ وعن ابي يوسف
انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه وتقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا اما اذا حصل معلقا
بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان علم بالعزل قبل وصول
الكتاب اليه لم يعلم ورواية ابي يوسف تاتي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب
عزل القاضي حتى لو مات خليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس هذا
كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل النايب ولو عزل السلطان القاضي
ينعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نايبه هكذا قيل وناخذ به وينبغي
ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى

انه

7

مطلب عزل القاضي

انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا واذا عزل السلطان نايب القاضي
لا ينعزل النايب القاضي واذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء
وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وقيل لا ينعزل
القاضي بعزله نفسه اصلا لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه
فلا يملك عزل نفسه كذا في الفصول **وفي جامع الفتاوى** وكان الفقيه ابو جعفر
ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لاتوا جهم
بالتقليد **وفي شرح الوقاية** وصح قضاء المراة في غير حد وقود واعتبار الشهادتها
تلك الجهة الجامعة بينهما كون كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير السلطان
اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوى **باع** المدبر او ام الولد ثم ارتفعا
الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعا الى قاض اخر يمضي القضاء الا في ام الولد
لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه **نوع** في الحبس يحبس المرء بدانق وفي كل دين
ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات لولده ويحبس المسلم بدين الذمي
والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل على دين لازم لرجل يحبس المكفول عنه
واذا لزم يلازمه لو كانت الكفالة بامره والا فلا ولا ياخذ المال قبل الاداء
لرب الدين ودلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس
الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا واذا خاف فراره قيده ولا يخرج للجمعة
ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة ويحبس في موضع خشن ولا يفرش له فراش
ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به ويضيق عليه **وفي الاقضية** ولا يمنع
من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الى الشورى في القضاء ولا يمكنون

مطلب لا يحبس الوالد
والاجداد في دين الولد

Copyright © King Saud University